

جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

مرتكب الكبيرة " القتل "

دراسة عقدية

تقديم الدكتوره

ابتسام ناجح عبدالله آل محفوظ
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

مستلة من
مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد التاسع والثلاثون،
لعام ١٤٤١هـ- يونيو ٢٠٢٠م والمودعة بدار الكتب تحت رقم
٢٠٢٠/٦١٥٧ والترقيم الدولي I.S.S.N 2636-2481

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٩٠-٢٢٢٢٨٤-

مرتكب الكبيرة " القتل "
دراسة عقدية

ابتسام ناجح عبدالله آل محفوظ
كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، أبها، السعودية.
البريد الإلكتروني: ibtisam najih @yahoo.com

الملخص:

بدأت الباحثة بمقدمة بيَّنت فيها الأسباب التي دفعتها إلى اختيار هذا الموضوع، وقسمت البحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تفسير الآية.
- **المطلب الثاني:** سبب نزول الآية.
- **المطلب الثالث:** فقه الآية والأحكام المستنبطة منها.
- **المطلب الرابع:** النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض من القرآن والسنة.

ثم ذكرت أقوال العلماء في توجيه هذه النصوص.

ثم أعقبت ذلك باستدلال الوعيدية بالآية وتوجيه دلالتهم والرد عليهم.

ثم انتهت بالخاتمة وضمنتها مجموعة من النتائج التي توصلت إليها، وذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: مرتكب، الكبيرة، القتل، دراسة، عقدية.

PERPETRATOR OF THE BIG "MURDER" NODAL STUDY

Ibtisam Najih Abdullah Al Mahfouz
College of Sharia and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Abha, Saudi Arabia.
Email: ibtisam najih @yahoo.com

ABSTRACT:

The researcher began with an introduction in which she explained the reasons that led her to choose this topic, and divided the research into four demands:

The first requirement: the interpretation of the verse.

The second requirement: the reason for descending the verse.

The third requirement: the jurisprudence of the verse and the rulings deduced from it.

Fourth requirement: The texts whose apparent illusion is contradictory from the Qur'an and Sunnah. Then I mentioned the scholars 'sayings in directing these texts. Then followed by inferring Al-Waidiyya verse and directing their significance and responding to them, then it ended with a conclusion and included a set of its findings, and the research was appended with an index of sources and references.

Keywords: perpetrator, big, killing, study, nodal

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾[1], أما بعد:

القرآن الكريم هو المعجزة العظمي، والحجة البالغة أبد الدهر لرسول البشرية محمد (ﷺ)، أحكمه الله تبارك وتعالى فأتقن إحكامه، وفصله فأحسن تفصيله ﴿الٓرۚ كِتَٰبٌ أُحۡكِمَتۡ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتۡ مِن لَّدُنۡ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ١﴾[2]، فلا يتطرق إليه نقد، ولا إبطال ولا اختلاف, قال تعالى: ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٌ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ٤٢﴾، وعلى الرغم من ذلك ولم يكن الذين يقرءون القرآن الكريم على فهم واحد لتلك النصوص، فاختلفت أفهامهم فيها كما اختلفت في غيرها، فأصبحوا بذلك الفهم فرقاً، ففرقة غلت في نصوص الوعد، وفرقة غلت في نصوص الوعيد، وبناء على ذلك اختلفت في الحكم على مرتكبي المعاصي فمنهم من يكفره ومنهم من يجعله مؤمناً كامل الإيمان، ومنهم من يفسقه بمعصيته مع عدم تجريده من الإيمان، ولا شك أن الخلاف في هذه المسائل وما يتعلق بها كان له الأثر الكبير على الأمة واختلاف أفرادها، وما وقع بينهم من الشقاق والنزاع بسبب ذلك، ولقد وجدت في نفسي الهمة والحاجة للبحث في مشكل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ

---

(١) سورة آل عمران الآية: ١٠٢.

(٢) سورة هود: ١.

﴿عَذَابًا عَظِيمًا ۝٩٣﴾[1]، وذلك لبيان ما أوهم إشكاله فيها، مع محاولة جمع كل ما يتعلق بالنص من تفسير أو شرح من كتب التفسير والفقه وشروح الحديث مع الاهتمام بتفاسير الصحابة والتابعين وبمعاجم اللغة.

وقد تم تقسيم البحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تفسير الآية.
- **المطلب الثاني:** سبب نزول الآية.
- **المطلب الثالث:** فقه الآية والأحكام المستنبطة منها.
- **المطلب الرابع:** النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض من القران والسنة.

أولاً: وأقوال العلماء في توجيه هذه النصوص.

ثانياً: استدلال الوعيدية بالآية وتوجيه دلالتهم والرد عليهم.

النتائج.

المطلب الأول

(١) سورة النساء: ٩٣.

أســـــباب نزول الآية

نص الآيـة: قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾(١).

سبب نزول الآية: عن ابن عباس: إن مقيس بن صبابة وجد أخاه هشام بن صبابة قتيلا في بني النجار، وكان مسلما، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله (ﷺ) معه رسولا من بني فهر فقال: ائت بني النجار، فأقرئهم السلام وقل لهم: " إن رسول الله (ﷺ) يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قاتلا أن تدفعوا إليه ديته"، فأبلغهم الفهري ذلك عن النبي (ﷺ) فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلا، ولكن نؤدي إليه ديته، فأعطوه مائة من الإبل. ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، وبينهما وبين المدينة قريب، فأتى الشيطان مقيسا فوسوس إليه فقال: أي شيء صنعت؟ تقبل دية أخيك فيكون عليك سبة؟ اقتل الذي معك فيكون نفس مكان نفس وفضل الدية، ففعل مقيس ذلك، فرمى الفهري بصخرة فشدخ رأسه، ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا إلى مكة كافرا، وجعل يقول في شعره:

قتلت به فهرًا وحمَّلتُ عقله * سراة بني النجار أرباب فارع
وأدركت ثأري واضطجعت موسدًا * وكنت إلى الأوثان أول راجع

(١) سورة النساء: ٩٣.

فنزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ ثم أهدر النبي (ﷺ) دمه يوم فتح مكة، فأدركه الناس بالسوق فقتلوه(١).

قالَ السيوطي في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ (٢) أخرج ابن جرير من طريق ابن جريح عن عكرمة: أن رجلا من الأنصار قتل أخا مقيس بن صبابة فأعطاه النبي (ﷺ) الدية فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله: فقال النبي (ﷺ): (لا أؤمنه في حل ولا حرم) فقتل يوم الفتح. قال ابن جريح: وفيه نزلت هذه الآية.

وقال ابن جرير: حدثنا ابن حميد، وابن وَكِيع قالا حدثنا جرير، عن يحيى الجابر، عن سالم بن أبي الجَعْد قال: كنا عند ابن عباس بعد ما كُف بصره، فأتاه رجل فناداه: يا عبد الله بن عباس، ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا؟ فقال: ﴿...فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾(٣).

قال: أفرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى؟ قال ابن عباس: ثكلته أمه، وأنى له التوبة والهدى؟ والذي نفسي بيده! لقد سمعت نبيكم (ﷺ) يقول: "ثكلته أمه، قاتل مؤمن متعمدا، جاء يوم القيامة آخذه بيمينه أو بشماله، تشخب أوداجه دمًا في قُبُل عرش الرحمن، يلزم قاتله بشماله بيده الأخرى، يقول: سل هذا فيم

(١) أسباب النزول، الواحدي، ١١٤/١؛ زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي (١٦٦/٢).

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

قتلني"؟ وأيم الذي نفس عبد الله بيده! لقد أنزلت هذه الآية، فما نسختها من آية حتى قبض نبيكم (ﷺ)، وما نزل بعدها من برهان.[١] وقيل: آخر ما نزل آية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾.

ولما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء. والتعبير بقوله: "وما نسخها شيء" يدل على أنها آخر ما نزل في حكم قتل المؤمن عمدًا.[٢]

وجاء في الدر المنثور سمعت سعيد بن جبير قال: آية اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت فيها إلى ابن عباس فسألته عنها فقال: نزلت هذه الآية: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٣] هي آخر ما نزل وما نسخها شيء".[٤]

قال الثوري عن سعيد بن جبيرٍ عن ابن عبّاسٍ: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٥] قال: ليس لقاتل المؤمن توبةٌ ما نسختها آية منذ نزلت".[٦]

---

(١) تفسير الطبري (٦٢/٩، ٦٣).

(٢) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، ص٦٦.

(٣) سورة النساء: ٩٣.

(٤) مباحث في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، ص٦٦.

(٥) سورة النساء: ٩٣.

(٦) تفسير الثوري: ص ٩٦.

المطلب الثاني
تفســــير الآيـــــة

في هذه الآية الوعيد الشديد من الله (ﷻ) لمن قتل نفساً بغير حق وأنه يعذب وأن الله يغضب عليه بذلك، قالَ الطبري: القول في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾ يعني بذلك جلّ ثناؤه: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا﴾ مريدًا إتلاف نفسه ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ يقول: فثوابه من قتله إيّاه جهنّم، يعني: عذاب جهنّم ﴿خَٰلِدًا فِيهَا﴾ يعني: باقيًا فيها. والهاء والألف في قوله: ﴿فِيهَا﴾ تعود على جهنّم. ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾، يقول: (وغضب الله بقتله إيّاه متعمّدًا) ﴿وَلَعَنَهُۥ﴾ يقول: وأبعده من رحمته وأخزاه وأعدّ له عذابًا عظيمًا، وذلك ما لا يعلم قدر مبلغه سواه تعالى ذكره.[1]

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ هو جزاءه إن جازاه.[2]

قال ابن الجزري: في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ٩٣﴾ هي جزاؤه، فإن شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل.[3]

---

(١) جامع البيان، الطبري: ٧/٣٣٦-٣٥٠.

(٢) تفسير القرآن العظيم, ابن كثير: ٣/١٠٣٦-١٠٣٩.

(٣) جامع الأصول, ابن الأثير: ٢/٩٨.

وقوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ﴾ تقديره عند أهل السنة، فجزاؤه أن جازاه بذلك أي هو أهل ذلك ومستحقه لعظم ذنبه.(١), قال ابن كثير :يقول تعالى: ليس لمؤمنٍ أن يقتل أخاه المؤمن بوجهٍ من الوجوه.(٢)

قالَ الزجاج: وهذا وعيد شديد في القتل, حظر الله (ﷻ) به الدّماء".(٣)

وذهب قوم إلى: "أن هذا على المجازاة إن جازاه بذلك وأن العفو مرجو له مع التوبة، وهذا لا يحتاج أن يقال فيه إن جازاه، ولكن القول فيه عند العلماء أهل النظر أنه محكم وأنه يجازيه إذا لم يتب فإن تاب فقد بين أمره لقوله (ﷻ): ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ۝٨٢﴾(٤) فهذا لا يخرج عنه شيء".(٥)

أن الخلود المذكور في قوله: ﴿فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ محمولٌ على من استحلّ هذا الفعل، قاله عكرمة وغيره(٦)، والمستحل لقتل المؤمن كافر ولا شك؛ لأن تحريم قتل المؤمن كما هو معلوم من الدين بالضرورة. وقد ذكروا أن هذه الآية نزلت في شأن رجل بعينه استحل هذا الفعل فكفر وارتد عن دين الإسلام وهو مقيس بن صُبَابة (٧).

---

(١) المحرر الوجيز: ٢/٦٣١-٦٣٤.

(٢) تفسير القرآن العظيم, ابن كثير: ٢/٣٧٢-٣٧٦

(٣) معاني القرآن, الزجاج: ٢/٩١.

(٤) سورة طه، الآية: ٨٢.

(٥) معاني القرآن للزجاج, ٢/١٦٣-١٦٦.

(٦) تفسير الطبري (٩/٦١).

(٧) فتح الباري لابن حجر (١٢/٤٧٥).

قالَ الصنعاني: "عن أبي حصين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (رضي الله عنه) في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ليس لقاتل مؤمن توبة إلا أن يستغفر الله".[١]

وأخرج عبد بن حميد عن زيد بن أسلم قال: ليس للقاتل توبة إلا أن يقاد منه أو يعفى عنه أو تؤخذ منه الدية.[٢]

---

(١) تفسير عبد الرزاق: ١/١٦٧.

(٢) الدر المنثور, السيوطي: ٤/٥٩١-٦١٠.

المطلب الثالث
فقه الآية والأحكام المستنبطة منها

أولاً: فقه الآية.

تعريف القتل العمد:_اختلف الفقهاء في تعريف القتل العمد، فذهب المالكية والشافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن القتل العمد: هو قصد الفعل والشخص, بما يقتل قطعا أو غالبا. وعند أبي حنيفة القتل العمد: هو أن يتعمد ضرب المقتول في أي موضع من جسده بآلة تفرق الأجزاء كالسيف، والليطة[١]، والمروة والنار، لأن العمد فعل القلب، لأنه القصد، ولا يوقف عليه إلا بدليله، وهو مباشرة الآلة الموجبة للقتل عادة[٢].

حكم القتل العمد: أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق، لقول الله تعالى: ﴿...وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾[٣]وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[٤] ولقول النبي (ﷺ): "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".[٥]

صور القتل العمد:

---

(١) قشرة القصبة والقوس والرمح وغيرها, انظر: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة, ٢٠٠٤م.

(٢) روضة الطالبين, ابن القيم: ١٢٣/٩، ١٢٤، والمغني ٦٣٩/٧.

(٣) سورة الأنعام/١٥١.

(٤) سورة النساء/٩٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب قول الله تعالى: **(أن النفس بالنفس والعين بالعين)**، ٢٠٩/١٢.

١- **الضرب بمحدد:** إذا ضرب شخص آخر بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسيف، والسكين، والسنان، وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد، والنحاس، والرصاص، والذهب، والفضة، والزجاج، والحجر، والقصب، والخشب، وأمثلها، فجرح به جرحا كبيرا فمات فلا خلاف بين العلماء في أنه قتل عمد.[١]

٢- **القتل بغير المحدد مما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أنه عمد موجب للقصاص. وبه قال النخعي، والزهري، وابن سيرين، وحماد، وعمرو بن دينار، وابن أبي ليلى، وإسحاق. واستدلوا بما روى أنس (ﷺ): "أن يهوديا قتل جارية على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول الله (ﷺ) بين حجرين"[٢].

٣- **القتل بالخنق:** أن يجعل في عنقه خراطة، ثم يعلقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنا، لأن هذا أقسى أنواع الخنق، وكذا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل أو بحبل، أو شيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدة يموت في مثلها غالبا فمات فهو عمد فيه القصاص، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي، وهذا عند جمهور الفقهاء خلافا لأبي حنيفة.[٣]

٤- **أن يلقيه في مهلكة:** وذلك على أربعة أضرب:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥؛ ومغني المحتاج, الشافعي٤/٤؛ والمغني, ابن قدامه ص٦٣٧ .٦٣٨.

(٢) مغني المحتاج ٤/٤، المغني ٦٣٨/٧، ٦٣٩. أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٠٠/١٢) ومسلم (١٢٩٩/٣).

(٣) حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، مغني المحتاج ٦/٤، المغني ٦٤٠/٧.

- أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال يهلك به غالبا فيموت، فهو عمد، وهذا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة.

- أن يلقيه في نار أو ماء يغرق(١).

- أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيق فيقتله، فهذا أيضا عمد فيه القصاص.(٢)

- أن يحبسه في مكان ويمنعه الطعام والشراب مدة لا يبقى فيها حتى يموت.(٣)

٥- **القتل بالسم**: إذا قدم طعاما مسموما لصبي غير مميز أو مجنون فمات، ففيه القود ٤باتفاق الفقهاء.

٦- **القتل بالسحر**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من قتل غيره بسحر يقتل غالبا يلزمه القود، لأنه قتله(٥).

الأحكام التي تترتب على القتل العمد:

إذا تحقق القتل العمد فإنه يترتب عليه ما يلي:

(أ) القصاص: إذا كان المقتول حرا، مسلما، مكافئا للقاتل، فلا خلاف بين الفقهاء في أنه موجب للقود، قال ابن قدامة: لا نعلم بينهم في وجوب القصاص بالقتل العمد العدوان إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلت عليه الآيات والأخبار

---

(١) حاشية الدسوقي ٢٤٣/٤، روضة الطالبين ١٤٣/٩، المغني ٦٤١/٧.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٤٣/٤.

(٣) مغني المحتاج, الشافعي ٨/٤، روضة الطالبين, لابن القيم: ١٤٣/٩، المغني، ابن قدامه: ٦٤١/٧.

(٤) القَوَدُ: القِصاص وقَتْل القاتِل بَدل القَتيل, انظر: الألوكة المجلس العلمي، إشراف د. سعد عبدالله الحميد, د. خالد الجريسي.

(٥) بدائع الصنائع ٢٣٤/٧، الدسوقي ٢٤٢/٤، مغني المحتاج, الشافي, ٥/٤.

بعمومها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى....﴾[1].

إلا أنه يقيد القتل بوصف العمدية لقوله (ﷺ): "العمد قود، إلا أن يعفو ولي المقتول"[2] وفي لفظ: "من قتل عمدا فهو قود"[3]. ولأن الجناية بالعمدية تتكامل، وحكمة الزجر عليها تتوفر، والعقوبة المتناهية لا شرع لها بدون العمدية[4].

(ب) الدية: ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الدية ليست عقوبة أصلية للقتل العمد، وإنما تجب بالصلح برضا الجاني، والمعتمد عند الشافعية أنها بدل عن القصاص ولو بغير رضا الجاني، فإذا سقط القصاص وجبت الدية.

وذهب الحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أن الدية عقوبة أصلية بجانب القصاص في القتل العمد، فالواجب عندهم أحد شيئين: القود أو الدية، فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني.

(ج) الكفارة: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأن القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفارة معنى العبادة، فلا يناط بها، وذهب الشافعية إلى وجوب الكفارة، لأن الحاجة إلى التكفير في العمد أمس منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها.[5]

(د) الحرمان من الوصية: اختلف الفقهاء في جواز الوصية للقاتل وعدم جوازها على أقوال: ذهب المالكية والشافعية في الأظهر وابن حامد من الحنابلة

---

(١) سورة البقرة: ١٧٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٦٥/٩) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه النسائي (٤٠/٨) من حديث ابن عباس.

(٤) فتح القدير, ابن القيم: ١٤٠/٩، والمغني، ابن قدامه: ٦٤٧/٧.

(٥) انظر: فتح القدير, الشوكاني ١٤٠/٩، ١٤٣، وابن عابدين ٣٣٩/٥ . ٣٤٠، والقوانين الفقهية ٣٣٩، وحاشية القليوبي ٩٦/٤، وروضة الطالبين ١٢٢/٩، والمغني ٦٣٩/٧، ٦٤٧.

إلى جواز الوصية للقاتل وهذا قول أبي ثور وابن المنذر، لأن الهبة له تصح، فصحت الوصية له كالذمي.

وذهب الحنفية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية وأبو بكر من الحنابلة إلى عدم جواز الوصية له، وبه قال الثوري أيضا، لأن القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية، فالوصية أولى، ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه.(١)

(ذ) الحرمان من الميراث: اتفق الفقهاء على أن القتل الذي يتعلق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرا.

(و) الإثم في الآخرة: انعقد الإجماع على التأثيم في القتل العمد العدوان، والدليل على ذلك الكتاب والسنة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾(٢).

وأما السنة فقوله (ﷺ) في خطبة الوداع: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا"(٣)وما روي عنه (ﷺ) أنه قال: "لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق".(٤)

ولأن حرمته أشد من إجراء كلمة الكفر لجوازه لمكره بخلاف القتل.(٥)

ثانياً: الأحكام المستنبطة من الآية.

---

(١) فتح القدير، الشوكاني: ٤٢٤/٨، حاشية الدسوقي ٤٢٦/٤، والمغني, ابن قدامه, ١١١/٦، ١١٢.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) أخرجه البخاري (فتح الباري ٥٧٣/٣) من حديث ابن عباس.

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٧٤/٢) من حديث البراء بن عازب، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٢٥٦/٣).

(٥) ابن عابدين ٣٤٠/٥، وتكملة فتح القدير ١٤٠/٩ . ١٤١، والاختيار ٢٣/٥.

- مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب، لقول النبي (ﷺ): "يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان"[1]. فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمنا.

- توبة القاتل لا تكون بالاستغفار والندامة فقط بل يتوقف على إرضاء أولياء المقتول, فإن كان القتل عمدا لا بد أن يمكنهم من القصاص منه فإن شاءوا قتلوه, وإن شاءوا عفوا عنه لوجه الله فإن عفوا عنه كفته التوبة[2].

- لا يختلف العلماء بأن القتل العمد كبيرة من كبائر الذنوب ولا يخرج من الملة، أن القاتل عمدًا مستحق للخلود المؤقت في النار ثم يخرج منها كعصاة الموحدين فهو خلود دون خلود، فإن الخلود خلودان: خلود دائم أبدًا لا ينتهي وهذا هو خلود الكفار في النار.

- أهل السنة والجماعة رؤيتهم ومنهجهم وسط في باب الوعد والوعيد، بين الوعيدية الذين يقولون بتخليد عصاة المسلمين في النار وبين المرجئة الذين يجحدون بعض الوعيد وما فضل الله به الأبرار على الفجار[3].

- الذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها: أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه (ﷻ)، فإن تاب وأناب وخشع وخضع، وعمل عملا صالحا، بدل الله سيئاته حسنات، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلابته"[4].

المطلب الرابع

(١) أخرجه البخاري (الفتح ٤٧٣/١٣، ٤٧٤ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حاشية ابن عابدين (٩٤٥/٦).

(٣) الجواب الصحيح ٧٤/١.

(٤) تفسير ابن كثير" (٢ /٣٨٠)؛ وانظر: "مدارج السالكين, ابن القيم" (٣٩٢/١-٣٩٩)، "تفسير ابن كثير" (١٢٤/٦-١٣٠).

أولاً: النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض مع الآية من القران والسنة:

قولـــــه تعـــــالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾[1] فهذه الآية تدل على أن القاتل عمدا لا توبة له وأنه مخلد في النار، وقد جاءت آيات أخر تدل على خلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾[3] إلـى قولـه (سبحانه وتعالى): ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾[4]، وقولــه تعالى: ﴿وَإِنِّى لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهْتَدَىٰ ﴿٨٢﴾﴾[5] وغيرها من الآيات التي تدل على مغفرة الذنوب إذا كانت دون الشرك بالله، ومما لاشك فيه أن قتل النفس دون الشرك.

وقد وردت كثير من الأحاديث التي تخبر أن مغفرة الذنوب، بما فيها الشرك بالله، متعلقة بالتوبة منها، والإقلاع عنها؛ فقد روى ابن عباس (رضي الله عنهما): (أن ناسًا من أهل الشرك كانوا قد قتلوا وأكثروا، وزنوا وأكثروا، فأتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا: إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة، فأنزل الله قوله:

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة النساء: ٤٨.

(٣) سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

(٤) سورة الفرقان، الآية: ٧٠.

(٥) سورة طه، الآية، ٨٢.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ...﴿٦٨﴾﴾ وقوله: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ...﴿٥٣﴾﴾[(١)].

وقد جاء في الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (رضي الله عنه) **قَالَ:** سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: "يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعوتَنِيْ وَرَجَوتَنِيْ غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ مِنْكَ وَلا أُبَالِيْ، يَا ابْنَ آدَمَ لَو بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ استَغْفَرْتَنِيْ غَفَرْتُ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ لَو أَتَيْتَنِيْ بِقِرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا ثُمَّ لَقِيْتَنِيْ لاَتُشْرِك بِيْ شَيْئَاً لأَتَيْتُكَ بِقِرَابِهَا مَغفِرَةً"[(٢)].

ثانياً: أقوال العلماء في توجيه هذه النصوص.

وللجمع بين الأدلة، وكشف الالتباس والتوهم، والاستشكال، نورد ما جاء في أقوال العلماء على النحو التالي:

أولاً: الآية الأولى نزلت فيمن يستحل قتل المؤمن؛ لأن مستحل ذلك كافر، فهي من قبيل التشديد والتغليظ والتخويف عن قتل المؤمن:

ورد في سبب نزول الآية أنها نزلت في مقيس بن صبابه الكناني، وكان قد أسلم هو وأخوه هشام، فوجد أخاه هشام قتيلا في بني النجار، فأتى رسول الله (ﷺ) فذكر له ذلك، فأرسل رسول الله (ﷺ) معه رجلاً من بني فهر إلى بني النجار أن رسول الله (ﷺ) يأمركم إن علمتم قاتل هشام بن صبابة أن تدفعوه إلى مقيس فيقتص منه، وإن لم تعلموا أن تدفعوا إليه ديته. فأبلغهم الفهري ذلك، فقالوا: سمعا وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً، ولكننا نؤدي ديته،

(١) أحرجه البخاري في صحيحة, حديث صحيح ٤٤٦١, ص ٤٨١٠.

(٢) رواه الترمذي في مسنده ٢٧٨, حديث حسن صحيح, ص ٣٥٤.

فأعطوه مائه من الإبل، ثم انصرفا راجعين نحو المدينة، فأتى الشيطان مقيساً، فوسوس إليه فقال: تقبل دية أخيك فتكون عليك مسبة، اقتل الذي معك، فتكون نفس مكان نفس، وفضل الدية، فتغفل الفهري، فرماه بصخرة فقتله، ثم ركب بعيراً، وساق بقيتها راجعاً إلى مكة كافراً، فنزل فيه: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[1]، بكفره وارتداده، وهو الذي استثناه النبي (ﷺ) يوم فتح مكة ممن أمنه، فقتل وهو متعلق بأستار الكعبة.

وعلى هذا، فالآية مختصة بالقاتل المستحل للقتل الخارج عن الإسلام، الذي هو كمقيس بن صبابه، فإنه مخلد في النار. أما أي مؤمن يرتكب ذنبا غير مستحل له، فإنه لا يخلد في النار.

والحمل على هذا المعنى لا خلاف بين علماء المسلمين على أن صاحبه يكفر كفرا مخرجا من الملة، ومن كان كذلك فهو في النار قطعا خالدا مخلدا فيها أبد الآباد.

فهذه الآية نزلت للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن، ولذلك نظير قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ مَّقَامُ إِبْرَٰهِيمَ ۖ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2]، على أن القول بأن معنى: (وَمَن كَفَرَ): ومن لم يحج.

وما جاء عن ابن عباس من عدم قبول توبة قاتل المؤمن عمداً، فقد أراد به التشديد، فقد جاء عنه أيضاً قبول توبته.

---

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

قال الخطيب: وما جاء عن ابن عباس أنه قال: "لا تقبل توبة قاتل المؤمن عمداً " أراد به التشديد في الزجر لمن همّت نفسه بذلك، كما قاله البيضاوي، إذ روى عنه خلافة[1].

وقال القرطبي: وذهب جماعة من العلماء منهم عبدالله بن عمر، وهو أيضاً مروي عن ابن عباس وزيد إلى أن له توبة، فقد جاء عن يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال:ألمن قتل مؤمناً متعمداً توبة؟ قال: لا، إلا البار قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أن لمن قتل توبة مقبولة، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً، قال: فبعثوا في أثره فوجوده كذلك.

كما جاء عن سفيان بن عيينه أنه قال: إن لم يقتل، يقال له: لا توبة لك. وإن قتل ثم جاء يقال: لك توبة، ويروي قتله عن ابن عباء[2].

وهكذا يكره الله لنا جريمة القتل العمد؛ لأن العمد يعني أن القاتل قد عاش في فكرة أن يقتل. وكان المفروض في الفترة التي يرتب فيها للقتل أن يراجعه وازعه الديني، وهذا يعني أن الله قد غاب عن باله مدة التحضير للجريمة، وما دام قد عاش ذلك فهو قد غاب عن الله فلو جاء الله في باله لتراجع، وما دام الإنسان قد غاب عن الله، فالله يغيبه عن رحمته.

ثانياً: جزاء القاتل عمداً جهنم إن أصر على الذنب حتى موته، أما إن تاب فإن الله غفور رحيم , وهذا ما تؤكده الآيات الأخرى: قال القرطبي:إن الجمع بين الآيتين ممكن، فلا نسخ ولا تعارض بينهما، وذلك أن يحمل مطلق الآية الأولى

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب سورة الفرقان (٤٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، أوائل كتاب التفسير (٧٧٣٠).

(٢) البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبوالنور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة. ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص ٢٥٧، ٢٥٩.

على مقيد الآية الثانية فيكون معناه: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، ولا سيما وقد اتحد الموجب وهو القتل، والموجب وهو التوعد بالعقاب.

وأما الأخبار فكثيرة، كحديث عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) الذي قال فيه: "تبايعون على ألا تشركوا بالله شيئاً، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، فمن وفى فيكم، فأجره على الله، ومن أصاب شيئاً غير ذلك، فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فأمره إلى الله: إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه"[١].

وكحديث أبي سعيد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في الذي قتل مائة نفس، ثم سأل عالماً: هل لي من توبة؟ فقال له: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيه، فهاجر إليه فمات في الطريق، فقبضته ملائكة الرحمة [٢]، ثم يقول ابن كثير :وإذا كان هذا في بين إسرائيل، فلأن يكون في هذه الأمة التوبة مقبولة بطريق الأولى والأحرى، لأن الله وضع عنا الأصار[٣] والأغلال[٤] التي كانت عليهم، وبعث نبينا بالحنيفية السمحة؛ ولأن الكفر أعظم من القتل، وتوبة الكافر مقبولة بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب بيعة النساء (٦٧٨٧)، وفي مواضع أخرى، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهليها (٤٥٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأنبياء، باب: ﴿أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم﴾ (الكهف:٩) (٣٢٨٣). وفي مواضع أخرى. ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله (٧١٨٥).

(٣) الآصار: جمع الإصر، وهو الذنب أو العقوبة.

(٤) الأغلال: جمع الغل، وهو طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما.

﴿وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ۝٣٨﴾[1]، وإذا كان التوبة من الفكر مقبولة، فلأن تقبل من القاتل أولى. والمراد بالخلود في جهنم على هذا، والذي قبله المكث الطويل؛ إذ الخلود في حق الكفار بمعنى: الدوام الذي لا ينقطع، وبالنسبة للمؤمنين:المكث الطويل، فالله يعذب عصاة المؤمنين في النار ثم يخرجهم منها برحمته وكرمه، فقد ثبت في أحاديث الشفاعة الصحيحة، إخراج جميع الموحدين من النار، وهذا الوجه الأخير هو الأرجح[2].

ثالثاً: استدلال الوعيدية بالآية وتوجيه دلالتهم والرد عليهم:

الوعيدية[3] أعملوا نصوص الوعيد وأهملوا نصوص الوعد، فجعلوا ما توعد الله به (ﷻ) المخالفين لأمره وأمر رسوله (ﷺ) نافذ لا محالة، سواء كان ذلك في حصول العذاب، أو الحرمان من الثواب، أو الخلود في النار، أو الخروج من الدين.

---

(١) سورة الأنفال: ٣٨.

(٢) البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبوالنور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م، ص٢٥٩، ٢٦٠.

(٣) فرق الوعيدية هي الفرق التي غلبت جانب الوعيد، قال الشهرستاني في تعريفهم: "هم القائلون بتكفير صاحب الكبيرة وتخليده في النار"، ويدخل فيها عدد من الفرق هي: المعتزلة، والخوارج، وما يندرج تحتهما من الفرق, والوعيدية هم الذين قالوا: إنّ الله يجب عليه أن يُعذِّب العاصي، كما يجب عليه أن يثيب الطائع، فمن مات على كبيرة ولم يتب منها فهو خالد مُخلَّد في النار، وهذا أصل من أصول المعتزلة، وبه تقول الخوارج، قالوا: لأنَّ الله لا يخلف الميعاد. ومذهبهم باطل مخالف للكتاب والسنة. انظر الملل والنحل ١١٤/١, الفرق بين الفرق:٥٦/١ مقالات الإسلاميين:٨٦/١ اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ٤٦/١، ٣٤٩/٢، ط٢(دار الوطن)، الرياض، ١٤٢٣هـ.

وقال الوعيدية بخلود صاحب الذنب في النار، على خلاف بينهم، فمنهم من خص الخلود بصاحب الكبيرة، ومنهم من جعله عاماً لصاحب الذنب.

ومن جملة الأدلة التي استدلت بها الوعيدية من الخوارج والمعتزلة على كفر صاحب الكبيرة [١] قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ [٢]؛ حيث أخذوا بظاهر هذه الآية فحكموا على الفاسق بالخلود في النار، وعدم دخول الجنة.[٣] ولم يلتفت هؤلاء إلى النصوص الأخرى التي تدل على مغفرة الله ورحمته وكذلك شفاعة نبينا (ﷺ) إضافة إلى النصوص التي تدل على تكفير الذنوب بالحسنات والأعمال الصالحة.

الرد على شُبة الوعيدية في الاستدلال بالآية:

١. العقوبات الشرعية من القصاص والحدود تطبق على القاتل والسارق والقاذف وشارب الخمر؛ ولو كان يخرج بالكبيرة من الإيمان لطبق عليه حد الردة وقتل، ولم تطبق عليه تلك الحدود، وخذ مثلاً جريمة القتل وهي جريمة عظيمة يقول النبي (ﷺ): (لا يزال المسلم في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً)[٤]، ومع ذلك جاءت النصوص بوصف القاتل بالإيمان، فلما أوجب تعالى القصاص خاطب القاتل وأولياء المقتول بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟

---

(١) انظر: التوحيد لابن خزيمة (٢/٨٥٧-٨٧٩).

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل, لابن حزم الأندلسي ٣٩/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدّيات، باب قول الله تعالى: **{ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنم}** برقم (٦٨٦٢).

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...﴾[1] ثم قال سبحانه: ﴿...فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ...﴾[2] فلم يخرج القاتل من الذين آمنوا وأثبت له الأخوة، وقال تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا....﴾ [3]، فأثبت لهم اسم الإيمان مع حصول الاقتتال إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...﴾ [4].

٢. ومن أصرح الأدلة في الرد على الوعيدية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ...﴾[5]، فجعل الظالم لنفسه من هذه الأمة، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ... ﴾[6]، وليست الآية في التائبين؛ لأن التوبة تمحو الذنب ولو كان شركاً.

أن الخلود المذكور في قولة: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾[7]، محمولٌ على من استحلّ هذا الفعل كما في سبب نزول الآية، قاله عكرمة

(١) سورة البقرة: ١٧٨.
(٢) سورة البقرة: ١٧٨.
(٣) سورة الحجرات: ٩.
(٤) سورة الحجرات: ١٠.
(٥) سورة فاطر: ٣٢.
(٦) سورة النساء: ٤٨.
(٧) سورة النساء: ٩٣.

وغيره[١]. والمستحل لقتل المؤمن كافر؛ لأن تحريم قتل المؤمن مما هو معلوم من الدين بالضرورة.

٣. أن معنى ﴿فَجَزَآؤُهُۥ﴾[٢]، أي: هذا جزاؤه الذي يستحقه لو جازاه، بمعنى أنه مستحق للخلود فيها لشناعة فعله؛ لكن من رحمة الله أنه لا يخلده لأنه مات على التوحيد، وربما يعفو عنه فلا يدخلها أصلاً؛ لكونه تحت المشيئة قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ٤٨﴾[٣] وهو قول أبي هريرة وأبي مجلز وأبي صالح ورجحه ابن جرير الطبري[٤]. قال النووي: "ولا يلزم من كونه يستحق أن يجازى بعقوبة مخصوصة أن يتحتم ذلك الجزاء، وليس في الآية إخبار بأنه يخلد في جهنم، وإنما فيها أنها جزاؤه، أي: يستحق أن يجازى بذلك"[٥].

٤. أن الآية للتغليظ في الزجر، وهكذا كل آيات وأحاديث الحرمان من الجنة ودخول النار أو الخلود فيها بسبب بعض الكبائر هي في حق عصاة المؤمنين من باب الزجر والتخويف[٦]، وبالتالي لا يمكن القول عدم حصول العذاب مطلقا، أو الجزم بوقوعه مطلقا أيضاً، بل قد يحصل لكنه لا يعني الخلود، وقد لا يحصل مطلقا وهو من كرم الله وإحسانه.

---

(١) تفسير الطبري (٦١/٩).

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سورة النساء: ٤٨.

(٤) تفسير الطبري (٦١/٩)، وينظر إلى: شرح النووي على مسلم (١٤٣/٩).

(٥) شرح مسلم ٨٣/١٧.

(٧) انظر فتح الباري ٤٩١/١٠.

٥. أن المراد بالخلود طول المكث فيها، فكأنه صار مخلداً لطول بقائه[١] ولو أريد الخلود الأبدي لجيء بلفظ (أبدا) لبيان أنه لا خروج من النار أبد الدهر. يقول الشيخ صالح آل الشيخ: "الخلود في القرآن نوعان: خلود أبدي، وخلود أمدي.

الخلود في اللغة واستعمال القرآن على ذلك أنَّ الخلود معناه المكث الطويل، إذا مَكَثَ طويلا قيل له خالد، ولذلك العرب تسمي أولادها خالداً تفاؤلاً بطول المكث، بطول العمر، سَمَّوهُ خالداً؛ يعني أنه سيعمر عمراً طويلاً، وليس معنى الخلود يعني أنه خلود ليس معه انقطاع، وإنما هذا يُمَيَّزُ بالأبدية؛ لهذا في الآيات ثَمَّ آيات فيها {أبدًا}، وثَمَّ آيات ليس فيها الأبدية، فلما جاء في القتل قال: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾، وقد أجمع أهل السنة على أنَّ الخلود في هذه الآية ليس أبدياً لأنَّ مرتكب الكبيرة يخرج من النار بتوحيده. والآيات التي فيها الخلود الأبدي واضحة كقوله (ﷻ): ﴿جَزَآؤُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُۥ ﴿٨﴾﴾[٢], كما يخشى على الوعيدية من حديث جندب (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: (قال رجل: والله لا يغفر الله لفلان، فقال الله (ﷻ): من ذا الذي يتألى علي أن لا أغفر لفلان إني قد غفرت له وأحبطت عملك)[٣].

(١) تفسير ابن كثير ٥٣٨/١.

(٢) سورة البينة, آية: ٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الديات، باب: (ومن يقتل مؤمناً متعمِّداً فجزاؤه جهنم)، برقم (٢٦٢١).



الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على آلائه وتوفيقه وتيسيره لي كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله تعالى وتسديده، وما كان من خطأ فهو مني ومن الشيطان، وأرجو من الله العفو والغفران. ولقد توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

- أن آيات القرآن مقترنة ببعضها ومفسرة لبعضها، فلا تعارضَ بين الآيات، وإن كان قد يبدو في الظاهر شيء من ذلك.

- الآية نزلت في مستحل قتل المؤمن؛ لأن مستحل ذلك كافر، وعلى هذا، فإن الآية مختصة بالقاتل المستحل للقتل الخارج عن الإسلام، فإنه مخلد في النار، أما أي مؤمن يرتكب ذنباً غير مستحل له، فإنه لا يخلد في النار.

- أن الآية جاءت للتشديد والتخويف والتغليظ في الزجر عن قتل المؤمن. وهكذا يبشع الله لنا جريمة القتل العمد؛ لأن القاتل قد غاب الله تبارك وتعالى عن باله وقت الجريمة، وما دام قد عاش ذلك، فهو قد غاب عن الله، فلو جاء الله في باله لتراجع، وما دام الإنسان قد غاب عن الله، فالله يغيبه عن رحمته.

- إن جزاء القاتل عمداً جهنم إن لم يتب وأصر على الذنب حتى موته، وذلك أن يحمل مطلق آية الفرقان على مقيد آية النساء، فيكون معناه: فجزاؤه جهنم إلا من تاب، فإذا تاب عن ذنبه فالله (ﷻ) يقبل توبته.

- أن المراد بالخلود في جهنم على هذا هو: المكث الطويل؛ إذ الخلود في حق الكفار، بمعنى: الدوام الذي لا ينقطع، وبالنسبة للمؤمنين: المكث الطويل. (١)

- مذهب الوعيدية مذهب باطل بدلالة النصوص المتواترة الصريحة على عدم خروج مرتكب الكبيرة من مطلق الإيمان.

هذا وصلى الله على نبيناً محمد وآله وصحبه وسلم،،،

---

(١) البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن، د. محمد أبوالنور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

المصادر والمراجع

▪ **القرآن الكريم.**

▪ **الإتقان في علوم القرآن:** للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤٢٦هـ.

▪ **أسباب نزول القرآن:** لأبي الحسن علي بن الواحدي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، المملكة العربية السعودية، ط (٢) ١٤٠٤هـ.

▪ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، مطبعة المدني، القاهرة.

▪ **البحر المحيط:** لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (٥) ١٤٠٣هـ.

▪ **البرهان في علوم القرآن،** بدر الدين الزركشي، طبعة دار المعارف.

▪ **البيان في دفع التعارض المتوهم بين آيات القرآن.** د. محمد أبوالنور الحديدي، مكتبة الأمانة، القاهرة. ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

▪ **البيان في غريب إعراب القرآن:** لأبي البركات بن الأنباري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤٠٠هـ.

▪ **تأويل مشكل القرآن،** ابن قتيبة تحقيق: السيد صقر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة ١٩٨١.

▪ **تسهيل السبيل في فهم معاني التنزيل:** للإمام أبي الحسن البكري. من أول سورة فصلت إلى آخر القرآن، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، مكتوبة بالآلة الكاتبة، محمد بن عبدالله بن سابح الطيار.

▪ **تفسير ابن كثير:** للإمام الحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، دار الفكر.

▪ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط (١) ١٤٢٢هـ.

▪ **الجامع لأحكام القرآن:** للإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٠٨هـ.

▪ **الدر المنثور في التفسير المأثور:** لجلال الدين السيوطي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط (١) ١٤٢٤هـ.

▪ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني:** لشهاب الدين محمود الآلوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط (٤) ١٤٠٥هـ.

▪ **زاد المسير في علم التفسير:** لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط (٣) ١٤٠٤هـ.

▪ **غرائب القرآن ورغائب الفرقان:** لنظام الدين الحسن بن محمد بن الحسين القمي النيسابوري، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط (١) ١٣٩٠هـ.

▪ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

▪ **لباب التأويل في معاني التنزيل:** للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، دار الفكر.

▪ **لباب النقول في أسباب النزول:** لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار العنان، ط (١).

▪ **مشكل إعراب القرآن:** لأبي محمد مكي بن أبي طالب العتبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط (٢) ١٤٠٥هـ.

- **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**: للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط (١) ١٤٠٦هـ.
- **مفاتيح الغيب**: للفخر الرازي ويسمى (تفسير الرازي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب**. محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة الأمانة، القاهرة. ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

فهرس الموضوعات



